Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإذا رأينا دليل الشرع متقاعداً عن إفادتها علمنا أنا أحلنا فى تحصيلها على رعايتها .

وتنهى هذه الفقرة بما يلخص الموقف على لسان الطوفى إذ يقول :

فالمصلحة وباقى أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا .

فإن اتفقا فبها ونعمت .

وإن اختلفا :

فإن أمكن الجمع بينهما بوجه ما جمع . .

وإن تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها . .

لأن المصلحة هى المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام ، وباقى الأدلة كالوسائل .

والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل .

أى واجب اعتبارها وملاحظتها أولا وبالذات ، لأنها هى سر الشريعة ولبابها .